وهو دخول الحشفة فهو من باب الكناية هنا وهو ان التحاذي يلزم منه
عرفا وغالبا دخول الحشفة فالمراد هنا لازم المعنى الحقيقي اي لازمه
العرفي اذ لا يشترط في الكناية ان يكون اللزوم عقليا بل ولو كان عرفيا
كما هنا فلذلك كانت البالتصغير المعنى المراد   او كان الذكر اشل
او مبانا او كذا الفرج حيث بقي اسمهما اهـ ق ل ويجب الغسل على المفعول
في الاول وعلى الفاعل في الثاني   او قدرها من مقطوعها اي كلا او
بعضا فاذا قطعت حشفته كلها او قطع بعضها يقدر له حشفته المعهودة
سواء كانت كبيرة او صغيرة قال الشوبري وهذا الظاهر اهـ اذا علم
ذلك فان لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل تعتبر المعتدلة ثم
او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيها قدرها الغالب من امثال
ذلك الرجل او يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط كل محتمل
والاقرب الاخير واما اذا خلق له ذكر من غير حشفة اعتبر له
حشفة من عادة امثاله فيقدر له حشفة بالنسبة فاذا كانت الحشفة
المعهودة ربع ذكره جعلنا حشفة هذا ربع ذكره ولو دخل الرجل
كله فرجا فالذي مال اليه شيخنا عدم وجوب الغسل فراجعه قوله
وعبارة اج مسئلة لو دخل رجل بجملته في فرج هل يجب عليه
الغسل نظرا الى ان الحشفة دخلت تابعة لا نقل في المسئلة في
الكتب المتداولة ونقل عن ذي الثاني وقال شيخنا بالاول اهـ قال
بعضهم بتعين الغسل ولا محيص عنه فالاول هو المعتمد وبر قال
ع ش على م ر   من مقطوعها او قال منه فاخذها الكف اشمل
لتمول الذي لا حشفة له اصلا من الادمي وغيره لكن الشم يعد
ذلك لانه سياتي بذكر حكم ما ليس له حشفة في قوله ولو اولج الخ
فرجا والفرج يطلق على القبل والدبر لان كل واحد منفتح اي

منفتح

منفتح فالفرج ماخوذ من الانفراج وهو الانفتاح وكثر استعماله عرفا
في القبل   من امراة قيد به لاجل ذكر الختان وسياتي ذكر غيرها
قال   ولو ميتة ولا جنابة على الميتة فلا يعاد غسلها لانقطاع
التكليف بالموت ولا حد على الواطئ لها ولا مهر لكن تفسد عبادته
وحجه ويجب به الكفارة في رمضان كوطء البهيمة اهـ ق ل وعند
الحنفية اذا اتى البهيمة ولم ينزل فلا غسل عليه وعليه غسل
التة ان كان متوضئا وان انزل فعليه الغسل ولا حد ولا كفارة
عليه ان كان صائما في رمضان ولا تعلق الحكم عندنا في الجميع
او كان على الذكر خرقة ولو كانت كثيفة بل ولو كانت
في قصبة كما افتى به بعضهم وكان الاولى تقديم هذا عند
قوله او غير منتشر   اي وان لم ينزل المني هذا من جملة
الجملة من الحديث ويدل لها الاتيان بها اي في بعض النسخ هذا
وفي شرح الروض انها من الحديث لانه قال عقب قوله فقد
وجب الغسل رواه الشيخان وفي رواية لمسلم وان لم ينزل
شيخنا   واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال فمنسوخة
اي من حيث الحصر لا من حيث الحكم كما قاله م ر وقوله اي من
حيث الحصر اي من حيث اسم فهم الحصر الذي هو النفي وهو
قوله ولا يجب بغير الماء واما بالنظر لشق الاثبات وهو وجوب
الغسل من وجوب الماء فليس بمنسوخ فقد اقام دليلا على
انزال المني فيما سياتي واما ابن عباس فحمل الحصر اضافيا
اي نسبيا بالنسبة للاحتلام فعلى القول بعدم النسخ يصح ان
يستدل بالحديث على وجوب الغسل بالانزال ولو من غير احتلام
وعلى قول ابن عباس يستدل به على وجوب الغسل بالاحتلام

Copyright © King Saud University